

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

45/71 - كتاب: العقيقة

1/1 - باب: تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يعق عنه وتخيجه

1/5467 - حدثني إسحاق بن نصر: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني يزيد، عن أبي بريدة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، فحنكته بتمر، ودعا له بالبركة، ودفعه إلي، وكان أكبر ولد أبي موسى. [م (الحديث: 5580)].

2/5468 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتني النبي ﷺ بصبي يحنكه، فبال عليه، فأتبعه الماء. [راجع (الحديث: 222)].

3/5469 - حدثنا إسحاق بن نصر: حدثنا أبو أسامة: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، قالت: فخرجت وأنا مريم، فأتيت المدينة فنزلت قباء، فولدت بقباء، ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعت في حجره، ثم دعا بتمر فمصغها، ثم نقل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكته بالتمر، ثم دعا له ببرك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام، ففرحوا به فرحاً شديداً، لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتمكم فلا يولد لكم. [راجع (الحديث: 3909)].

4/5470 - حدثنا مطر بن الفضل: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا عبد الله بن عون، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني، قالت أم سليم: هو أسكن ما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: وإي الصبي. فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «أعزستم الليلة». قال: نعم، قال: «اللهم بارك لهما». فولدت غلاماً. قال لي أبو طلحة: اخفضه حتى تأتي به النبي ﷺ، فأتى به النبي ﷺ وأرسلت معه بتمرات، فأخذ النبي ﷺ فقال: «أمعه شيء؟». قالوا: نعم تمرات، فأخذها النبي ﷺ فمصغها، ثم أخذ من فيه، فجعلها في في الصبي وحنكته به، وسماه عبد الله. [م (الحديث: 5520)].

5467 - قوله (فحنكه): التحنك إدخال الإصبع في فم الصغير عند ولادته، والحنك باطن أعلى الفم.

5470 - قوله (واروا الصبي): أي ادفنوه.

5470م/5 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

2/2 - بَابُ: إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيْقَةِ

1/5471 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ». وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهَشَامٌ وَحَبِيبٌ، عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ عَاصِمٍ وَهَشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ سَلْمَانَ: قَوْلُهُ.

[انظر (الحديث: 5472)]، [د (الحديث: 2839، 1515، 1516)، جه (الحديث: 3164)].

000/5472 - وَقَالَ أَصْبَغٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ: حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الصَّبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». [راجع (الحديث: 5471)].

5472م/2 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا فُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمْرَنِي ابْنُ سَيْرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مِنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

[ت (الحديث: 182م)، س (الحديث: 4232)].

3/3 - بَابُ: الْفَرَعِ

1/5473 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيْرَةٌ». وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيْتِهِمْ، وَالْعَتِيْرَةُ فِي رَجَبٍ. [انظر (الحديث: 5474)]، [م (الحديث: 5088)، د (الحديث: 2831)، ت (الحديث: 1512)، س (الحديث: 4233، 4234)، جه (الحديث: 3168)].

4/4 - بَابُ: الْعَتِيْرَةُ

1/5474 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيْرَةٌ». قَالَ: وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيْتِهِمْ، وَالْعَتِيْرَةُ فِي رَجَبٍ. [راجع (الحديث: 5473)].

5471 - قوله (العقيدة): هي الذبيحة التي تذبح يوم سابع المولود، والعقوق: العصيان، وأصله من العق وهو الشق وزنه ومعناه، والعق أيضاً القطع.

5473 - قوله (عتيرة): هي التي تذبح في رجب، قيل: كانوا يذبحونها لمن بلغ ماله عدداً معيناً أن يذبح من كل عشرة منها رأساً للأصنام، ويصب دمها على رأسها.

5474 - قوله (لا فرع): بفتح الحين هو أول النتاج كانوا يذبحونه للأصنام فنفاه الإسلام، وقيل: من تمت إبله مائة قدم بكرأ فنحره للصنم فهو الفرع، والفرع بضمين مكان من عمل المدينة.